[535] وهذا صريح في التفويض،في مسألة الاعطاء والمنع. وقد عقد باباً آخر في التفويض إلى رسول ا أورد فيه تسعة عشر حديثاً متحدة المضمون غالباً مع ما مرّ عليك من أحاديث الكافي وفيها بعض الاضافات. منها : ما رواه عبدا بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن ا تبارك وتعالى أدّب محمّداً (صلى ا عليه وآله)فلمّا تأدب فوّض إليه فقال تبارك وتعالى (ما آتيكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) فقال من يطع الرسول فقد أطاع ا، فكان فيما فرض في القرآن، فرائض الصلب وفرض رسول ا (صلى ا عليه وآله) فرائض الجدّ، فأجاز ا ذلك، الحديث(1) (ولكنه مرسل). ومنها : ما رواه عبدا بن سليمان عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أن ا أدّب محمّداً (صلى ا عليه وآله)تأديباً ففوّض إليه الأمر وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)وكان ممّا أمره ا في كتابه فرائض الصلب وفرض رسول ا (صلى ا عليه وآله) للجدّ، فأجاز ا ذلك له(2) (وهو أيضاً مرسل). * * * خلاصة الكلام في مسألة التفويض : وتلخص ممّا ذكرنا اُمور : أوّلاً : إن الذي يظهر من مجموع روايات الباب أنه أعطى النبي (صلى ا عليه وآله) الولاية على التشريع إجمالاً في موارد خاصّة، أعطاه ا ذلك امتحاناً لاطاعة الخلق (أو تعظيماً لمقامه الشريف، وإظهاراً لمنزلته عند ا سبحانه) وما ورد في روايات الباب اُمور محدودة معدودة وهي إضافة الركعتين الأخيرتين في الصلاة، وسنة النوافل وسنة صوم شهر رمضان، وثلاثة أيّام في كلّ شهر، وتحريم كلّ

---

(1) بصائر الدرجات : ب 4 من الجزء الثامن،باب التفويض إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) ح 16 ص 382. (2) بصائر الدرجات : ب 4 من الجزء الثامن،باب التفويض إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) ح 11 ص 380.